

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169242
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169242-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/01/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2022-2450) الصادر في الدعوى رقم (Z-68151-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف بناء على موافقة المدعي لإجراء المدعى عليها حول بند المصروفات غير جائزة الحسم (عولات وحوافز) لعام 2017م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف بناء على موافقة المدعي لإجراء المدعى عليها حول بند مصروفات غير جائزة الحسم (تبرعات) لعام 2017م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند أرباح مزكاة لعامي 2017م و2018م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق أرباح موزعة لعامي 2017م و2018م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (بند أرباح مزكاة لعام 2017م) بأنها قمت عند الربط بعدم قبول حسم توزيعات الأرباح المستلمة لعام 2017م من الربح المعدل بقيمة (9,950,000) ريال، وذلك استناداً لإيضاح رقم (2) في القوائم المالية، حيث أنه يقوم بالاعتراف بالاستثمارات بطريقة التكلفة، وبالإطلاع على الاعتراض تبين أن اعتراض المكلف يكمن في طلبه اعتماد حسم ايراد توزيع أرباح الاستثمارات المحلية من صافي الدخل بقيمة (9,950,000) ريال لعام 2017م كونه قام بتوزيعها خلال العام وخروجها من ثمنه، وبالرجوع إلى اعتراض المكلف تبين أن المبلغ المعترض عليه عبارة عن توزيع أرباح استثمارات في شركات محلية مستلمة خلال عام 2017م، وبالإطلاع على قوائم الشركات المستثمر فيها "شركة المتأزرين، شركة محمد المديفر" تبين أن توزيعات الأرباح تمت من رصيد الأرباح المدورة للشركات المستثمر فيها، وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية للمكلف كشوف حساب وفيود وتحويلات المقدمة من المكلف؛ تبين أن المكلف قام بتوزيع أرباح خلال العام بقيمة (21,458,501) ريال تتضمن (رصيد الأرباح المدورة أول المدة وصافي دخل العام المتضمن توزيعات أرباح الاستثمارات المستلمة خلال العام)، وعلى ضوء ما سبق تم رفض اعتراض المكلف كون الشركة تقوم بالاعتراف بالاستثمارات بطريقة التكلفة، ويتم تسجيل توزيعات الأرباح كإيرادات للشركة لذا لا يصح استبعاد أرباح الاستثمارات من الربح المعدل حتى في حال توزيعها وتحسم التوزيعات بما لا يتجاوز رصيد الأرباح المرحلة أول العام، عليه واستناداً للمادة (4) من أولاً الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ تتمسك الهيئة بصحة سلامة اجراءها، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول ذلك البند مسببة ذلك من أنه تم توزيع تلك الأرباح على الشركاء ولم توضح ذلك التاريخ أو تتصدى لما دفعت به الهيئة أعلاه، مما يعد قرار الدائرة معيباً. كما تعترض الهيئة على بند (بند أرباح مزكاة لعام 2018م)، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/01/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169242
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169242-2023)

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (بند أرباح مزكاة لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها في أنه بالرجوع إلى اعتراض المكلف تبين أن المبلغ المعترض عليه عبارة عن توزيع أرباح استثمارات في شركات محلية مستلمة خلال عام 2017م، وبالإطلاع على قوائم الشركات المستثمر فيها تبين أن توزيعات الأرباح تمت من رصيد الأرباح المدورة للشركات المستثمر فيها، كما تبين أن المكلف في عام 2017م قلم بتوزيع أرباح خلال العام بقيمة (21,458,501) ريال تتضمن (رصيد الأرباح المدورة أول المدة وصافي دخل العام المتضمن توزيعات أرباح الاستثمارات المستلمة خلال العام)، وعلى ضوء ما سبق تم رفض اعتراض المكلف كون الشركة تقوم بالاعتراف بالاستثمارات بطريقة التكلفة، ويتم تسجيل توزيعات الأرباح كإيرادات للشركة لذا لا يصح استبعاد أرباح الاستثمارات من الربح المعدل حتى في حال توزيعها وتحسم التوزيعات بما لا يتجاوز رصيد الأرباح المرحلة أول العام. وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناءً على ما تقدم، تبين أن الخلاف يكمن في حسم توزيعات الأرباح المستلمة، وحيث يجوز للمكلف حسم توزيعات الأرباح، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث لم يقدم المكلف مستندات خاصة لعام 2017م سوى قرار التوزيع الغير مؤرخ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (بند أرباح مزكاة لعام 2018م)، وبأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستعراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZD-2022-2450) الصادر في الدعوى رقم (Z-68151-2021) المتعلقة بلربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند أرباح مزكاة لعام 2017م).

2 - رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بند أرباح مزكاة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169242
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169242-2023)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

